يتمكنوا من الاتيان للرمي لزمهم الاستنابة فيه ثم رايت بعضهم
صرح بان وجوب الدم بترك الرمي لا يفترق الحال فيه بين المعذورين
وغيرهم وايضا يفترق الحال بينهم فانه يجوز للمعذورين
تاخير رمي بعض ايام التشريق الي بعض مع انضمام ترك المبيت دون
غيرهم فليتامل وسابعها **طواف الوداع** في حق كل طاهر اراد
مفارقة مكة بعد فراغ نسكه وقضا جميع اشغاله بحيث يعقبه
مع ركعتيه والدعا في الملتزم ثم الشرب من ماء زمزم ومن نضيح سقاية
العباس استلام الحجر وتقبيله الخروج فان مكث بعده ولو ناسيا
او جاهلا لغير عذر او لغير اسباب السير كشرا متاع او قضا دين
او زيارة صديق او عيادة اعاده لخروجه بذلك عن كونه وداعا
بخلاف ما لو مكث لاسباب السير كشرا الزاد قال في الايضاح بلا مكث
اي طويل ولعله في غير المحتاج اليه الزاد لشرايه ويحتمل الاطلاق وهو
المفهوم من قول المحب الطبري في التشريق او يشتري ما خف من زاد
ونحوه ان حملت من علي التبعيض ولشد الرحل فلا يحتاج الي اعادته
كما قطع به الجمهور او اقيمت الصلاة فصلاها كما قاله الزركشي ومثله
ما لو اغمي عليه او جن عقب الطواف كما قاله الاذرعي قال في المهمات
وتقدم في الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج بها لا يقطع
الولا فيجري ذلك هنا بالاولي وقد نص عليه الشافعي في الاملا
انتهي قال الاذرعي ولو كان له اثقال كثيرة واحتاج في شدها النصف
يوم مثلا واحتاج لوداع ثان انتهى فيتعين المكث الذي
لعذر بالقليل وهو ما حمل عليه الزركشي كالاذرعي اطلاقهم ويحتمل

انه

انه فيمن امكنه الوداع بعد شدها بخلاف من يمكنه لخوف علي نفسه (٢٦٣)
او ماله فالمتجه عدم التفصيله وكذا من يمكث بعده لانتظار سير
الرفقة ولو لخوف مجرد الوحشة فيما يظهر نعم لو علم انهم يسيرون
في وقت لا يتمكن فيه من الطواف لخوف او غيره فهل يقدمه ويغتفر
المكث بعده او يسقط عنه فيه نظر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق
في المكث المضر بين قليله وكثيره لكن يتجه اغتفار اليسير الذي
لا يمنع مسمي الوداع وينبغي ان يكون المكث المضر ما كان بشرط محل وزنه
في القصر فعلي هذا لو طاف للوداع ثم خرج فورا الي المحصب في كث
فيه ثم سار لم يضر ويؤيده ما سياتي عن السبكي في جواب استدلال
النووي بالخبر علي ان طواف الوداع ليس من المناسك ولا ينافي
ذلك ما في شرح المهذب انه لو طاف يوم النحر للركن ثم للوداع
ثم اتي مني ثم اراد النفر منها في وقته لم يجزه ذلك الطواف
علي الصحيح انتهي لجواز ان يكون عدم الاجزا هناك لكونه
قبل فراغ المناسك كالمبيت والرمي ثم جزم به المصنف من ان طواف
الوداع سنة احد القولين فيه والاخر وجوبه وصححه الشيخان
وغيرهما بشروط الاستحباب السابقة من الطهارة وفراغ
المناسك وارادة مفارقة مكة ولو الي دون مسافة القصر
علي الصحيح في شرح المهذب فلا وداع علي الحايض ولا دم عليها بتركه
ومثلها النفسا كما في شرح المهذب وغيره والمتحيرة كما قاله البلقيني
ويوافقه قول الروياني في قول الروياني تطوع للوداع فان لم تفعل
فلا دم للاصل ويحتمل انه يجب للاحتياط انتهي لكن خالفه الاذرعي..

Copyright King Saud University